الحماية الدولية لمنطقة اعالي البحار من التلوث النووي

International protection of the high seas region from nuclear pollution

الطالبة

أ.م.د.محمود خليل جعفر نور خالد ابراهيم

كلية القانون – جامعة بغداد كلية القانون- جامعة بغداد

dr.mahmood@colaw.uobaghdad.edu.iq Noor.law87@gmail.com

أن مصادر تلوث البيئة البحرية متعددة ،حيث تتعدد استنادا لتنوع الأنشطة المقامة في المنطقة ،منها أنشطة استغلال قاع البحار ؛عملية إغراق النفايات والتخلص منها في البيئة البحرية ؛ أنشطة السفن ؛ من عمليات الإسقاط من الجو ،ويمكن تصنيف مصادر تلوث البيئة البحرية :التلوث من المصادر الأرضية ؛التلوث من الأنشطة في أعالي البحار ؛التلوث من الجو .والتلوث النووي سريع الانتشار ويمتد لمساحات واسعة .

وتعد التفجيرات النووية في أعالي البحار سواء كانت هذه التفجيرات للأغراض السلمية أو العسكرية من اخطر مسببات التلوث للبيئة البحرية ،إذا أثبتت الدراسات العلمية عن وجود أنواع من الذرات المشعة في أمعاء الأسماك التي تم صيدها بعد إعقاب التجارب النووية الأمريكية ،حيث أظهرت التقارير بوجود الأسماك الملوثة بالإشعاعات في المحيط الهادي بعد حادثة سفن الصيد اليابانية ،وأيضا الحوادث التي تقع إثناء نقل المواد المشعة أو الحوادث التي تقع في المحطات النووية في دول قريبة على منطقة أعالي البحار مسببة التلوث البحري .

وتأسيسا على ذلك، سنقسم هذا البحث إلى مبحثين ستناول في المبحث الأول: ابرز الاتفاقيات العامة، أما المبحث الثاني :الاتفاقيات الإقليمية .للوقوف على النصوص القانونية الخاصة بكيفية حماية البيئة البحرية من التلوث ، والجزاء القانوني المترتب على الإخلال بهذه النصوص ،نتيجة قيام المسؤولية الدولية

الكلمات المفتاحية (اتفاقيات حماية البيئة البحرية ،النفايات المشعة ،سلامة اعالي البحار من التلوث ،التلوث)

المبحث الأول

الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية في الاتفاقيات العامة

International obligations to protect the marine environment in general agreements

أن هذه الاتفاقيات أرست النظام القانوني الذي يحكم منطقة أعالي البحار ، ومن هذه الإحكام: كيفية الاستغلال والتمتع بالحقوق الأخرى والمحافظة على البيئة البحرية من التلوث الذي يصيب البيئة ويؤثر على صحة الإنسان ،وقد ظهر اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين فقد سعت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية العامة لحماية البيئة البحرية من التلوث و كانت أولى الاتفاقيات الدولية خاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن تسرب النفط والزيت ،ثم عقد اتفاقيات خاصة بتلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة الأخرى التي ظهرت مع بداية استخدام الطاقة النووية .

ولابد لنا من الوقوف على أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية البيئة البحرية في أعالي البحار من التلوث .

المطلب الاول

الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية وفقا لاتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨

International obligations to protect the marine environment in accordance with the 1958 Geneva High Seas Convention

لقد انعقد مؤتمر جنيف لمناقشة قانون البحار(أعالي البحار)، بدعوة من الأمم المتحدة في نيسان / ١٩٥٨ ، وقد كانت نتيجة هذا المؤتمر عقد أربع اتفاقيات دولية تتضمن حقوق والواجبات للدول في أعالي البحار وقد تضمنت هذه الاتفاقيات أدناه :

أولا-اتفاقية جنيف الخاصة بالمنطقة الإقليمية والمنطقة المتاخمة ؛

ثانياً-اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار؛

ثالثاً-اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري؛

رابعاً-اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار .

وقد دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٨،إذا ألزمت الاتفاقية الدول بوضعها اللوائح والتعليمات الخاصة بتلوث البحار ،ومنعها تصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب الناتجة عن استغلال واستكشاف قاع البحر ،والالتزام بما ورد من إحكام في الاتفاقية للسيطرة على تلوث البحار التي تعد تراث مشترك

للإنسانية .حيث أفرضت المعاهدة على كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة ،لمنع التلوث الناتج من إلقاء النفايات المشعة (الناتج من استخدام الطاقة النووية كالتجارب النووية)،مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير والقواعد التي تم وضعها من قبل الجهة الدولية والمنظمات المتعلق بتلوث البحار والمحافظة عليها .وان على الدول كافة أن تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة واتخاذها التدابير اللازمة لمنع تلوث البحار أو الفضاء الجوي الذي يعليه، نتيجة إي نشاط بمواد مشعة.

حيث أن قيام الدول بالتجارب النووية في أعالي البحار يؤثر سلبيا على منطقة أعالي البحار ،و تتعارض مع مبدأ حرية هذه المنطقة كتراث مشترك للإنسانية ككل .فالتجارب النووية تغير من الطبيعة الكيميائية لمياه أعالي البحار ،لأن وانتشار المواد المشعة نتيجة للتيارات الهوائية في المنطقة يؤدي إلى امتدادها لمناطق واسعة ،مما يعيق من حق الدول بالاستفادة من هذه المنطقة. ونتيجة للطبيعة الخطرة للتجارب النووية يفرض حظر على الدول الأخرى في مزاولة نشاطاتها السلمية في تلك المناطق ،وعلى سبيل المثال فالتجارب النووية تعيق الملاحة والطيران، وتؤثر على نشاط الصيد الممارس في تلك المنطقة، وكذلك تعيق ممارسة الحقوق الأخرى من وضع الكابلات والاستغلال الآخر لموارد المنطقة. ونظر لأهمية منطقة أعالي البحار كتراث للإنسانية جمعاء قد تم عقد هذه الاتفاقية للسيطرة على التلوث بكل أنواعه (١).

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ جاءت بأحكام عامة لحماية البيئة البحرية في أعالي البحار من التلوث .ونظر للتطور اللاحق الذي شهده المجتمع الدولي من حيث الاستخدام التكنولوجية الحديثة في استغلال منطقة أعالي البحار ،لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي لعقد اتفاقيات تنظم حالة تلوث البيئة البحرية لمنطقة أعالي البحار، وحماية هذه البيئة من التلوث ، فأغلبية التلوث الذي يصيب المنطقة ناتج عن طريق البحث العلمي والتجارب المقامة فيها ، حيث تعتبر هذه الملوثات من أهم مسببات تلوث البيئة البحرية في أعالي البحار ،والتي تؤثر على صحة الإنسان والموارد الحية ومن تلك الملوثات التي تعد الأشد خطورة على ديمومة الحياة في أعالي البحار هو التلوث بالمواد المشعة الناتج عن إجراء التجارب النووية ،وكذلك التلوث الناتج عن دفن المواد المشعة في قاع البحار أو القيام بتصريف متعمد للفضلات سواء النووية أو الأنواع الأخرى وهذا ما يطلق عليه التلوث بالإغراق(٢)، وكذلك المصادر الأخرى للتلوث كالحوادث مثلا.(٣)

دعا هذا الأمر إلى عقد المؤتمرات الدولية لمواكبة هذا التطور في استغلال منطقة اعالي .إذ تم عقد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢والذي تضمن البحث في مشاكل البيئة بشكل عام من كافة الجوانب، وخاصة مشاكل البيئة

البحرية. وقد خصص المبدأ السابع في مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ بحماية البيئة البحرية من التلوث بالنص على" أن على الدول الموقعة على إعلان ستوكهولم اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الممكنة لمنع تلوث البحار، بمواد قد تثبت إضرار تهدد صحة الإنسان أو الموارد البيولوجية أو إساءة استعمال منطقة أعالي البحار" ونجد أن هذا المبدأ جاء مطابقا للإحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ التي وضعت قواعد عامة للمحافظة على البيئة البحرية في أعالي البحار من التلوث (٤)، وما ينتج عنه من إضرار تمس بصحة الإنسان والكائنات الحية في البيئة البحرية فضلا عن ،عرقلة الاستخدام المشروع لأعالي البحار من قبل الدول الأخرى ،السبب الرئيسي في قيام المسؤولية الدولية لكل دولة تخالف هذه المبادئ العامة التي تم إقرارها واكتسبت صفة الإلزام من جميع الدول.

المطلب الثاني

الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية وفقا لاتفاقية لندن ١٩٧٢

International obligations to protect the marine environment in accordance with the London 1972 Convention

تعد واحدة من اهم الاتفاقيات العالمية لحماية البيئة البحرية من الانشطة البشرية المسببة التلوث ،عقدت عام ١٩٧٢ دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٥،هي اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى ،يطلق عليها اتفاقية لندن او (LC72),وكذلك تسمى باتفاقية الاغراق البحري ،تتألف المعاهدة من (٢٩مادة وثلاثة ملاحق ،ولها بروتوكول عقد ١٩٩٦)ان احكام هذه الاتفاقية عامة تحكم التلوث اعالي البحار (البحر)الناتج من الاغراق للنفايات في اعالي البحار والتخلص المتعمد من المواد الضارة في البيئة البحرية ،لقد الزمت الاتفاقية الاطراف المتعاقدة فيها اتخاذ التدابير الفردية والجماعية لحماية البيئة البحرية من التلوث وفقا لقدراتهم الفنية والتقنية والاقتصادية ومنع التلوث البحري الناجم من التلوث عن طريق الاغراق ،وان الحظر الوارد في الاتفاقية قد شمل جميع النفايات بما فيها النفايات المشعة من التجارب النووية اي كانت صورتها سائلة ام صلبة فقد شملها الحظر الوارد وعدم القيام بالتخلص من تلك النفايات اعالي البحار وحماية البيئة البحرية من اضرارا النفايات المشعة .(٥)

وقد اوردت اتفاقية لندن استثناء على عملية الاغراق حالات الاغراق التي تكون ضرورية لتامين سلامة حياة الانسان في حالات القوة القاهرة الناجمة عن سوء حالة الطقس او اي حالة تمثل خطرا على الحياة البشرية ،على ان تبلغ المنظمة الخاصة التابعة للاتفاقية باتخاذها الاجراءات الضرورية للحد من التلوث الناجم.(٦)

بحثت الاتفاقية الحاجة لمعالجة مشاكل ادارة النفايات والتركيز على بدائل ارضية يتم بها التخلص من تلك النفايات مع ضمان عدم نقل التلوث الى اجراء اخرى من اعالي البحار (البحر)،ويتم التخلص من النفايات الضارة باعتماد تكنلوجيا الانتاج النظيف وعمليات تقليل وازالة تولد النفايات الضارة بأنواعها النووية وغيرها ،ان للمعاهدة برتوكول عقد عام ١٩٩٦،واورد في هذا البروتوكول حماية اكبر للبيئة البحرية وتمثل بالنهج التحويطي الذي اورده تجاه البيئة البحرية وكذلك شمل اجراءات واليات امتثال الاطراف لبنود الاتفاقية وضمان المحافظة على البيئة البحرية ،للقد توسع البرتوكول في قائمة الحظر الوارد في الاتفاقية وشمل الحظر فيه كل القاء للنفايات في اعالي البحار (البحر)،وبهذا يكون الاغراق قد حظر بشكل شامل لجميع النفايات باستثناء ثمانية اصناف التي لا تؤثر سلبا على البيئة البحرية منها :المواد المجرفة ،نفايات الاسماك ،نفايات المواد الناتجة من معالجة الاسماك الصناعية ،المواد الجيولوجية غير العضوية ،حمأة الصرف الصحي (المادة المتبقية الناتجة عن معالجة الصرف الصحي ،المواد العضوية ذات الاصل الطبيعي ،البنود الضخمة ،وعنصر CO2،ويكون الاغراق لهذه الاصناف والتخزين في التكوينات الجيولوجية تحت قاع البحر .(٧)

لقد دعت المعاهدة ان على الاطراف المتعاقدة بالتعاون مع الوكالات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة البحرية ووضعهم التدابير لحماية والحد من التلوث الناجم ،ومن هذه الهيئات دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)اذا شاركت الوكالة وكان لها دور فعال منذ الايام الاولى لعقد اتفاقية لندن ،باعتبارها السلطة الدولية المتخصصة في المسائل المرتبطة بالتخلص من النفايات المشعة في البيئة البحرية وحماية اعالي البحار من تلك المواد المشعة الضارة ،والتعاون يكون عن طريق المشورة الفنية والتقنية والخدمات والتوعية بأضرار المواد المشعة الناتجة من التجارب النووية واستخدامات الطاقة النووية ،ومنذ عام ١٩٩٣ تم حظر القاء النفايات المشعة بأعالي البحار بغض النظر اذ كانت تلك النفايات المشعة ذات مستوى منخفض او متوسط اوعالي الاشعاع ،الامر الذي دعا لهذا الحظر الشامل اهمية حماية البيئة البحرية من التلوث النووي .(٨)

المطلب الثالث

الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية وفقا لاتفاقية ١٩٨٢لقانون البحار

International obligations to protect the marine environment in accordance with the 1982 Convention on the Law of the Sea

تم التأكيد على التزامات أخرى ،ضمن معاهدة قانون البحار ١٩٨٢ إضافة للمعاهدات التي سبقتها ،ولحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث

بأنواعه ،واستغلال هذه المنطقة بما يتفق مع خصائصها الايكولوجي .حيث ألزمت المادة (٤٢)من اتفاقية قانون البحار الدول المشاطئة للمضايق وفق لاتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٨٢بوضع قوانين وأنظمة لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ،وتتضمن هذه اللوائح والقوانين بمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ،بالعمل وفق الأنظمة الدولية المطبقة لحماية منطقة أعالي البحار من التلوث. وان يتم تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية بما يتفق مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي المتعلقة بطبيعة المنطقة من حرية استغلال أعالي البحار وما يتفرع عن هذا المبدأ من حقوق وواجبات على الدول كافة بعدها تراث مشترك للإنسانية(٩)

كما تلتزم الدول بعدم القيام بأي نشاط في منطقة أعالي البحار يتعارض مع إحكام المعاهدة المتعلقة بمنع التلوث والسيطرة عليه، وعدم الإخلال بقواعد القانون الدولي من ترتب الضرر الناجم عن القيام بتلك النشاطات التي تتعارض مع طبيعة منطقة أعالي البحار .والتزام الدولة أو الدول المخلة بهذه الإحكام بتحمل المسؤولية الدولية نتيجة عدم الامتثال لأحكام المعاهدة .وعلى الدول سواء ساحلية أم غير ساحلية اتخاذ كافة التدابير للامتثال في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث في حالة ممارسة أنشطتها السلمية في المنطقة(١٠). فان حماية البيئة البحرية تفرض على الدول اتخاذها للتدابير اللازمة بالاستناد لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، الآثار الضارة الناشئة عن تلك الأنشطة.

ومن اجل ضمان الالتزام ببنود المعاهدة وضمان المحافظة على البيئة البحرية تم (إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار) لمراقبة حالات التلوث والإخطار الأخرى()التي تهدد البيئة البحرية وكذلك تقديم التعاون مع الدولة أو الدول المسببة للتلوث في خفض التلوث والسيطرة عليه ومنع الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية ،وايلاء الاهتمام الخاص بضرورة الحماية من الآثار الضارة للأنشطة المختلفة والتخلص من النفايات للحفاظ على الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الاضرار بها. وان ما ورد في هذه الاتفاقية هو إلزام عام لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها(١١).

ومن التدابير التي تتخذها الدول لمنع تلوث البيئة البحرية سواء كانت تلك التدابير يتم اتخاذها بصورة مفردة أو مشتركة مع ،وحسب الاقتضاء ، متفقة مع إحكام هذه المعاهدة الخاصة بمنع التلوث البيئي في أعالي البحار ،باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة والمتفقة مع قدرات الدول .كما ألزمت الاتفاقية الدول بحماية البيئة البحرية في منطقة أعالي البحار من التلوث الناتج عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن الأرض والأجهزة العائمة في أعالي البحار ،وان للدول عند

اتخاذها لتدابير الحماية ومنع التلوث عدم التعرض الذي لا يمكن تبرريه للأنشطة التي تقوم بها الدول الأخرى في ممارسة حقوقها في منطقة أعالي البحار .كذلك يجب على الدول عند اتخاذها تلك التدابير لمنع التلوث والسيطرة عليه عدم نقله لمنطقة أخرى وحصر الضرر بمنطقة واحدة قدر الإمكان .وان الغاية من هذه التدابير حماية النظم الايكولوجية النادرة أو الكائنات السريعة التأثر والأنواع المستنزفة والمهددة بالانقراض(١٢).

وحسب مواد الاتفاقية تم وضع خطط الطوارئ ضد تلوث البيئة البحرية ،ويتم ذلك عن طريق التعاون بين الدول الواقعة في المنطقة المتضررة واستنادا لقدرة الدولة بالتعاون مع المنظمات الدولية للقضاء على اثأر التلوث ومنعه، وخفضه إلى الحد الأدنى .كما تعمل الدول وبالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة بوضع خطط لتعزيز ذلك ومواجهة حالات التلوث من خلال القيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية .وتقيم طبيعة التلوث الغرض منه معالجة إخطاره ومعرفة وسائل حل هذه المشكلة ووضع قواعد وضوابط دولية، مارست الدول في الحالات المماثلة .إضافة إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية أما عن طريق مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، بتشجيع برامج المساعدة العلمية والتقنية وحماية البيئة البحرية .كما أن إي دولة تقوم بنشاط في منطقة أعالي البحار ، يتم مراقبة ذلك النشاط من قبل السلطة الدولية للتأكد من أن هذا النشاط لا يؤدي إلى حدوث تلوث، وان إي دولة تقوم في نشاط في منطقة أعالي البحار أن يتم مراقبة ذلك النشاط من قبل السلطة الدولية ،وان لا يؤدي ذلك النشاط إلى حدوث تلوث(١٣).

نستنتج من أن هذه الاتفاقيات ،قد وضعت إحكام عامة خاصة لحماية البيئة البحرية من التلوث، كما دعت الدول لمراجعة القواعد والإجراءات وجعلها متلائمة ومناسبة التي تتلاءم مع التطور التكنولوجي ،من حيث الأنشطة المقامة في المنطقة والآلات المستخدمة والتقنيات الحديثة المسببة تلوث للبيئة البحرية وان يتم التعاون بين الدول على مستوى عالمي من اجل منع تلوث البيئة البحرية ، فضلا عن التعاون ما بين الدول والمنظمات الدولية المتخصصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية تتماشى مع بنود هذه الاتفاقية ، لتحقيق الغرض منها وحماية البيئة البحرية ومراعاة الخصائص المميزة للمنطقة .وفي حالة استشعار دولة أو مجموعة دول لخطر وشيك أو فعل يتم الإخطار بذلك الضرر، لجميع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة لإيجاد الحل المناسب.

المبحث الثاني

الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الإقليمية

International obligations to protect the marine environment in regional agreements

لقد اتجهت جهود الدول لعقد الاتفاقيات الخاصة التي تحكم تلوث البيئة البحرية وحمايتها ،من المواد الضارة منها النفط الزيت والنفايات النووية ،وكيفية تأثيرها على البيئة البحرية ،ونظرا لأهمية البيئة البحرية ،تم ايلاء الاهتمام بها والالتزام بحمايتها من التلوث ،وقيام المسؤولية الدولية على مسبب التلوث في حال حصول ضرر .

ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية التي حرصت على تضمين نصوصها إحكام قانونية ملزمة لحماية البيئة البحرية في أعالي البحار من التلوث هي : اتفاقية باريس عام ١٩٦٠؛اتفاقية بروكسل عام١٩٦٢؛اتفاقية فينا١٩٦٣؛اتفاقية اوسلو١٩٧٢؛اتفاقية ماربول عام ١٩٧٣؛اتفاقية برشلونة عام١٩٧٦؛اتفاقية المواد الخطرة والضارة بروتوكول هنس عام ٢٠١٠.التي سنتناولها في الأسطر التالية بقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية المعقودة بين الفترة (١٩٦٠-١٩٦٣)

سنتطرق لأبرز الاتفاقيات الدولية المعقودة لحماية البيئة البحرية من التلوث البيئي واثاره ،منها اتفاقية باريس بشان المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية ،اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية السفن ،اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

اولا- اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية ١٩٦٠

Paris Convention on Civil Liability for Nuclear Damage 1960

وقعت هذه المعاهدة في ٢٩/حزيران /١٩٦٠،من قبل (١٦دولة)من دول أوربا الغربية ،دخلت حيز النفاذ ١/نيسان /١٩٦٨،بعد إيداع خامس وثيقة من وثائق التصديق ،وتتألف من (٢٤مادة إضافة إلى المرفق) ،وقد ورد في المعاهدة بان يكون مشغل المنشأة النووية في أعالي البحار مسؤولا عن إي ضرر أو فقدان للممتلكات ،بعد إثبات أن هذه الاضرار نتيجة لحوادث نووية أو مخلفات التجارب النووية أو النفايات مشعة أو المواد المنبعثة الإشعاعية نتيجة للاستخدام من للطاقة النووية .كما وضعت هذه الاتفاقية القواعد الأساسية للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية ،حيث أقرت مبدأ المسؤولية الدولية المطلقة على أساس المخاطر ، إي قيامها حتى لو لم يثبت خطا أو إهمال المستخدم أو مشغل الطاقة النووية، وضمان حقوق المتضرر من إي حادث نووي ،مع التأكد دائما على عدم إعاقة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (١٤).

ومن المبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ الخاصة بمشغل المنشاة النووية ،فقد عدت الاتفاقية مشغل المنشاة النووية هو المسؤول عن الحادث النووي ،أما التعويض فيكون مبلغ محدد فيكون تقديره من قبل الجهة المرفوع إمامها النزاع ،ومدة المسؤولية محددة بفترة معينة تسقط بعد مرور مدة من الزمن(١٥).

ولقد تم إدخال تعديل على اتفاقية باريس كان أخرها كان عام ٢٠٠٤، فقد تم تعديل النص الأصلي ،عن طريق مؤتمر دبلوماسي من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،حيث تم صياغة المواد المتعلقة بالطاقة النووية في البلدان المشاركة في المؤتمر ،وما يتعلق بالتعامل مع الإطراف الثالثة والتأمين ضد المخاطر الذرية والرغبة في التعويض المناسب المتلائمة مع إضرار الطاقة النووية ،واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطوير إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية وتوحيد قواعد المسؤولية التي تحكمها في حالة الضرر ،وإنشاء نظام قانوني يحقق حماية فعالة للضحايا في حالة وقوع حادث نووي ،حيث فرضت اتفاقية باريس تغطية للضرر الناشئ عن إجراء التجارب النووية من قبل الدول الأطراف في أعالي البحار (١٦)

ثانيا- اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية السفن النووية ١٩٦٢

Brussels Convention on the Responsibility of Nuclear Ships 1962

تم عقد مؤتمر دبلوماسي في بروكسل- بلجيكا في ١٤/آيار/١٩٦٢ ،لمناقشة مشاكل التلوث والقانون البحري، وانتهى المؤتمر بعقد اتفاقية خاصة بمسؤولية السفن النووية تتألف من(٢٤مادة) .حيث عرفت الاتفاقية السفينة النووية بأنها "السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تيسير وتحريك السفينة أو إي غرض أخر "،ومن خلال التعريف نجد أن إحكام الاتفاقية قد شملت كافة السفن النووية في الإغراض الحربية والتجارية ،وكذلك شملت إي استخدام للطاقة النووية والتجارب النووية التابعة لها ،كما أن إحكام الاتفاقية لم تتعرض إلى مالك السفينة بل تطرقت إلى المشغل ،على اعتبار أن المشغل للسفينة النووية هو مالك السفينة ذاته ويتحمل المسؤولية الدولية عن تلك الإعمال ،حتى وان لم يثبت وقوع خطأ من جانب مالك السفينة ،بالاستناد إلى نظرية المسؤولية المطلقة ،وحالة إعفاء مالك السفينة من إذ ما كان الضرر النووي نتيجة لفعل أو تقصير ارتكبه المضرور(١٧)

وجاءت هذه المعاهدة نتيجة لجهود دولية مشتركة بين الجمعية البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وقد حددت مواد المعاهدة الوقود الذري الذي يقصد به " إي مادة تمكن من إنتاج الطاقة وبواسطة انفعالات متواصلة من الغبار الذري وتستعمل أو تعد للاستعمال في سفينة ذرية " حيث أن التعرض

لهذا الغبار يؤدي إلى وفاة كل شخص يتعرض له أو قد يلحق إضرار بالبيئة مكان إجراء النشاط النووي ،فان حصل ضرر يتحمل مسؤوليته مشغل النشاط النووي، وان كان الحادث المسبب للضرر مشترك بين حادث ذري وآخر غير ذري بحيث من الصعوبة تحديد الفصل بينهما ،اعتبر الحادث ذري ككل(١٨)

وقد تم عقد بروتوكول مشترك سمي باتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس، تم عقده في ٢١/حزيران/١٩٦٣،دخل حيز النفاذ ١٢/تشرين الثاني /١٩٦٣،إذ كان من أهداف وضع هذا البروتوكول وضع نظام للمسؤولية الدولية عن الاضرار النووية والتي تتماثل مع النظام الذي اعتمدته اتفاقية باريس وتوسيع نطاقه ،الأمر الذي جعل بروتوكول بروكسل مكمل لاتفاقية باريس ،مع ملاحظة أن إطرافها ذاتهم إطراف اتفاقية باريس ،وألزم البروتوكول الدول الإطراف وحكوماتها بالتعهد بتطبيق نظام الاضرار الناجمة عن المشاريع السلمية وهو نظام قانوني يطبق على الاضرار النووية التي تسببها المنشآت العسكرية (١٩)

ثالثا- اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية ١٩٦٣

Vienna Convention on Civil Liability for the Peaceful Use of Nuclear Energy 1963

تم عقدها تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،في مقر الوكالة في فينا ،عام ١٩٦٣دخلت حيز النفاذ ١٩٧٧ بلغ عدد إطرافها في ٢٠١١الى (٨٨) دولة طرف .جاءت إحكامها لوضع قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة من الحوادث النووية والمنشآت التابعة لها ، وان المبادئ المحددة التي جاءت بها المعاهدة تعتبر من الأسس القانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووية ،وتطبيق إطار المسؤولية ،وفي حالة تسبب التركيب النووي في امتلاك السلاح النووي حادث تقوم المسؤولية عن إضرار هذا الحادث.ويعد مصطلحي التثبيت النووي والحادث النووي جوهر إطار المسؤولية الدولية في نطاق المعاهدة فتعبير مصطلح التثبيت النووي حسبما جاء ذكره في المعاهدة يقصد به " إي مفاعل نووي غير المفاعل الذي يستخدم كوسيلة للنقل البحري أو الجوي ، إي المستخدم كمصنع للوقود النووي وإنتاج المواد النووية ،أو إي مصنع لتجهيز هذه المواد أو معالجة الوقود النووي المشع أو إي منشأة حيث المواد النووية ال النووية ،أو إي مصنع لتجهيز هذه المواد أو معالجة الوقود النووي المشع أو إي منشأة حيث المواد النووية المخزونة بخلاف التخزين العرضي لهذه المواد ".أما الحادث النووي فيقصد به " إي حدث أو تتابع الحوادث النووية المسببة لأضرار جسيمة(٢٠).

أما إطار المسؤولية في اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣،فيطبق على الاضرار التي تنشأ وينتج عنها خواص مشعة ومتفجرات نووية وغيرها من الخصائص

الخطرة للمنتجات المشعة أو النفايات النووية ،حيث أن الذي يدخل ضمن مفهوم المنشآت النووية والتي يطبق عليها إحكام الاتفاقية ،كل المفاعلات النووية المستخدمة لأغراض إنتاج الكهرباء والمفاعلات المستخدمة للأغراض التجريبية أو العلمية ،أو التعليمية(٢١).

وفي عام ١٩٩٠انشأ مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجنة دائمة، لدراسة المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية ،واتخاذ ما يلزم من قرارات وقد أنتج من عمل اللجنة مشروع بروتوكول وتعديل لبعض نصوص المعاهدة ،وتم فتح التوقيع على البروتوكول التكميلي ١٩٩٧وتم التوقيع عليه من (١٤) دولة ودخل حيز النفاذ في ٤/تشرين الثاني /٢٠٠٣ ،قد وضع نظام قانوني عالمي لتنظيم قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ،أن الاتفاقية تطبق على الاضرار النووية التي تنتج من إي منشأة نووية (٢٢).

وان الحاجة التي دعت لعقد هذا البروتوكول هو حادثة تشيرنوبل وانتشار آثارها الجسيمة لمناطق واسعة من مكان الحادث ،حيث تم ذكر في هذا البروتوكول مدى مسؤولية المشغل، واستحال التعويض المناسب للضحايا من استخدامات الطاقة النووية ، كما ذكر البروتوكول مسؤولية الإفراد والأشخاص الاعتبارين بموجب القانون حيث تم إعادة النظر في النطاق الأوسع للمسؤولية (٢٣).

كما عالج البروتوكول مسألة الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية التي تم ذكرها في البروتوكول بشكل صريح ،وضمان تعويض ضحايا الاضرار النووية ،إذ يتم دفع التعويضات من قبل الدولة التي تخضع المنشأة النووية لولايتها الإقليمية ،ودفع التعويضات إلى المتضررين ،وان البروتوكول التكميلي حدد مسؤولية دولية واحدة لجميع الدول الأطراف المتعاقدة وان تطبق على الضحايا الاضرار الناجمة المنشآت الواقعة تحت سيادتها ،وتضمن البروتوكول كذلك تطبق احد الاتفاقيتين على إي حادث نووي معين ،وعلى كل من المشغل وتحديد مقدار التعويض ،وان البروتوكول التكميلي لم يقتصر على اتفاقية فينا وباريس فقط وإنما تضمن التعديلات السارية بالنسبة للطرف المتعاقد ،واعتبر البروتوكول بأنه من المبادئ الرئيسية لتطوير القانون الدولي للمسؤولية عن الحوادث النووية ولاسيما بعد حادثة تشير نوبل(٢٤).

وتم تحديد الاختصاص القضائي في المعاهدة، اذ حددت المحكمة المختصة بنظر النزاع هي محكمة مكان الحادث دون غيرها ،وتسقط إحكام التعويض إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات بعد مرور (١٠سنوات) من الحادث النووي ،مع مراعاة إحكام هذه الاتفاقية فان طبيعة وشكل التعويض يحكمها قانون المحكمة المختصة ،وان الاختصاص في الدعاوي يكون على عاتق محاكم الطرف المتعاقد الذي يقع تحت سيادتها الحادث . وفي حالة وقوع الحادث خارج حدود الولاية

الإقليمية ،ولا يمكن تحديد مكان الحادث يتم الرجوع إلى محاكم دولة التثبيت النووي ،ولا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على أنها تؤثر على حقوق الطرف المتعاقد بموجب القواعد العامة للقانون الدولي وما يتعلق بالأضرار النووية(٢٥).

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المعقودة بين الفترة (١٩٧٢-١٩٧٦)

سنتطرق في هذا المطلب لأبرز الاتفاقيات الدولية خلال هذه الفترة ،ونظرا لأهمية حماية البيئة البحرية من التلوث واثاره الجسيمة ،نتطرق لاتفاقية اوسلو واتفاقية ماربول واتفاقية برشلونة .

اولاً-اتفاقية أوسلو الخاصة بمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات من الطائرات والسفن ١٩٧٢

Oslo Agreement to Prevent Marine Pollution by Dumping Waste from Aircraft and Ships 1972

تم عقدها في عام١٩٧٢وبلغ عدد إطرافها (١٣دولة)،أن نطاق تطبيقها يكون في منطقة المحيطين الأطلسي والمتجمد الشمالي ،تعتبر أول اتفاقية لا تركز على التلوث من النفط فقط وإنما شملت الفضلات الضارة منها الفضلات النووية الناتجة من التجارب النووية ،إذ حظرت إلقاء هذه المواد الخطرة حظرا مطلقا ،ونظمت عملية التخلص من أنواع اقل خطورة ،على أن يتم الحصول على تصريح مسبق في كل حالة على حدة ،وكذلك حددت البعد والإلقاء العميق على أن تتم هذه العملية على بعد (١٥٠ميلا بحريا) لأقرب ساحل وعمق لا يقل (٢٠٠٠متر)وللاتفاقية ملحقان :

الملحق الأول: يتضمن قائمة بالمواد التي حظرت تصريفها في أعالي البحار.

الملحق الثاني :قائمة بالمواد التي يترتب على إلقائها حدوث إضرار جسيمة بالبيئة والتي من الممكن إلقائها ولكن بعد الحصول على تصريح مسبق لعملية الإغراق لتلك النفايات (٢٦).

أن الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ،وفرضها عقوبات على الإعمال المخالفة لأحكام الاتفاقية ،وقيام المسؤولية الدولية عن تلك الأفعال غير المشروعة المخالفة لالتزاماتها الدولية ،حيث أن على الدول أن تضع التدابير اللازمة للوقاية من التلوث ،ووضع الحلول الواجب اتخاذها في بعض الحالات للسيطرة على التلوث وخفضه في حال حدوثه (٢٧)

ثانياً-اتفاقية ماربول الخاصة بمنع التلوث من السفن ١٩٧٣

Marbol Convention on Prevention of Pollution from Ships, 1973

أن هذه الاتفاقية من أهم واشمل الاتفاقيات التي تم عقدها لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن ،بكافه صور وأنواع التلوث من المواد الخطرة المختلفة في نطاق البيئة ،إذ تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من التلوث ألعمدي بأي مصادر تنسكب من السفن ،وحيث أن هذه الاتفاقية قد وسعت من تعريف السفينة بان إحكام هذه الاتفاقية تسري على سفن الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الاتفاقية وتلزمها باحترام إحكامها وحماية البيئة من إضرار التلوث ،وقد وضحت الاتفاقية تعريف المواد الضارة بالبيئة البحرية "إي مادة يمكن أن يسفر ادخلها إلى البحر ،بتعريض صحة الإنسان للخطر أو الاضرار بالواد الحية وتغير الطبيعة البيولوجية للحياة البحرية ،وإتلاف المرافق وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر "،وأيضا تم تعريف مصطلح التصريف في البيئة "إي تصريف لمواد أو إطلاق مواد من السفن ،بما في ذلك التخلص منها أو تسريبها أو ضخها أو انبعاثها أو إفراغها في البحر "،لقد فرضت المعاهدة التزامات على الدول الإطراف ،منها التعهد باحترام وتطبيق إحكامها وملاحقها ،وأحالت المعاهدة إي مخالفة تتعلق بإحكامها إلى القوانين المحلية لدولة علم السفينة في أيا كان مكان وقوعها ،ومنحت الاختصاص القضائي للدولة الطرف التي تقع في نطاق ولايتها إي مخالفة ،بأن تتخذ الإجراءات المناسبة في هذه المخالفة ،وأكدت إحكام المعاهدة بأن العقوبات التي تفرض على المخالفين ستكون شديدة وصارمة (٢٨).

أن هذه الاتفاقية قد غطت كافة الجوانب التقنية للتلوث الناجم عن السفن، وان الهدف الرئيسي منها إزالة كافة أنواع التلوث المتعمد في البيئة البحرية، سواء بفعل الزيوت والمواد الضارة الأخرى (المواد المشعة النووية) عن الحوادث(٢٩) .وتتألف الاتفاقية من ملاحق تضمنت مسائل مختلفة منها:-

الملحق الأول :حماية البيئة البحرية من التلوث من النفط وكل ما يتعلق بهذا النوع.

الملحق الثاني :إلزام الدول الأطراف بإخضاع قواعد نقل المواد الضارة إلى نفس القواعد الخاصة بنقل النفط وحماية البيئة البحرية من التلوث.

الملحق الثالث :يحدد به الشكل الذي يجب تغليف به المواد الضارة بشكل يقلل إلى الحد الأدنى من الإخطار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية ،وان تكون تلك الصناديق متينة ومقفلة جدا وقابلة للصدمات ،والإشارة على تلك الصناديق بمدى سمية ما تحتويه تلك الصناديق ،وتنتج هذه النفايات من الاستخدامات للطاقة النووية ، ويتم التخلص منها في تلك الصناديق وحماية

للبيئة البحرية وكائناتها ، والمحافظة على الطبيعة البيولوجية للمياه والحفاظ على صحة الإنسان من التلوث.

الملحق الرابع :الإجراءات المتبعة للوقاية من المياه المستخدمة على ظهر السفينة (ما تتعلق بمياه الصرف الصحي لطاقم السفينة والاستخدامات الأخرى.

الملحق الخامس :الإجراءات والتدابير للحماية من التلوث الناتج من قمامات السفن.

أن الاتفاقية وملحقها الأول والثاني يعتبران الزاميان ونافذان المفعول تلقائيا للبلد الذي يصدق على الاتفاقية ،أما باقي الملاحق يتم التصديق عليها من كل دولة على حدة ،ويتم تنفيذ إحكام الاتفاقية من خلال القوانين الوطنية المحلية للبلدان المصدقة (٣٠).

وان إحكام هذه الاتفاقية قد نصت على الإلية والتقارير التي ترفع من قبل الدول الأطراف في حالة الحوادث البحرية ،إذ وضعت على عاتق ربان السفينة أو إي شخص يتحمل رسوما على إي سفينة كانت هذه السفينة مشتركة في حادث ما ،فربان السفينة ملزم بتبليغ عن هذا الحادث دون تأخير ،وقد حدد بروتوكول المعاهدة الوقت الذي يتم فيه إعداد مثل هكذا تقارير والإجراءات المتعلقة به. وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية بموجب قرارها المرقم (٨٥١/٢٠)، على مبادئ عامة لتنظيم الإبلاغ عن الحوادث التي تحتوي على مواد خطرة وضارة مثل المواد الذرية أو الملوثات البحرية الأخرى(٣١).

وأيضا قد ألزمت الاتفاقية الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة ،وان يتم إنشاء وكالة مختصة بهذه الاتفاقية تكون مهمتها تلقي ومعالجة جميع التقارير المتعلقة بالحوادث وان تقوم الدول الأطراف وان يقوم الدول الأطراف بتبليغ المنظمة الدولية البحرية بكافة التفاصيل في حالة وقوع حادث وإبلاغ الدول الأطراف كذلك (٣٢).

ثالثاً-اتفاقية برشلونة حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ١٩٧٦

Barcelona Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution, 1976

تم عقدها في ١٦ /شباط /١٩٧٦،وبدأ نفادها في ١٢/شباط /١٩٧٨،ثم بعد فترة زمنية تم تعديلها في ١٠/حزيران /١٩٩٥،ودخل التعديل حيز النفاذ ٩/تموز/٢٠٠٤،تتألف من (٢٨ مادة)إضافة إلى بروتوكول تحكيم يتكون من (٨مواد)،قد ألزمت اتفاقية برشلونة الدول الإطراف اتخاذهم كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث والتخفيف منه والسيطرة عليه ،وان يتم القضاء على حالات التلوث إلى أقصى مدى ممكن ،ونطاقها منطقة البحر المتوسط .والسبب من عقد هذه الاتفاقية كان نتيجة لإلقاء النفايات من السفن والطائرات في البحر، بالإضافة إلى الحفاظ على المنطقة من عمليات التصريف التي تقوم بها

الدول.(٣٣)أما يخص مسالة المسؤولية والتعويض ،فان على الإطراف المتعاقدة التعاون في صياغة واعتماد القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد مقدار التعويض الذي يتلاءم مع جسامة الاضرار البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (٣٤).

المطلب الثالث

اتفاقية المواد الخطرة والضارة (بروتوكول هنس)٢٠١٠

Hazardous and Hazardous Substances Convention (Hens Protocol) 2010

أن اتفاقية هنس تم عقدها ١٩٩٩، جاءت لمعالجة حالات التلوث البحري الناجم من النفط ،أما بروتوكولها فقد تم عقده ٢٠١٠بشان المسؤولية والتعويض الاضرار بنقل المواد الخطرة والمتخلفة عن النشاطات النووية في أعالي البحار(٣٥) ،أن بروتوكول هنس متضمن نظام التعويضات في المسؤولية المدنية وتضمن مستويين من التعويض عن الاضرار الناجمة من نقل المواد الخطرة ،الاول يتمثل حيث بتحمل مالك السفينة أو شركة التامين المسؤولية المطلقة (المسؤولية الصارمة) عن دفع مطالبات التعويض كحد أقصى للمسؤولية ،و التعويض يدفعه مؤمن السفينة اما المستوى الثاني من التعويضات يكون من المساهمات التي يحصل عليها الصندوق من موردي هذه المواد الخطرة (٣٦).

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا عن مسؤولية الدولية عن الافعال الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي نستنتج من ذلك

-أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد ساهمت في حد كبير بالمحافظة على البيئة البحرية وأولتها الاهتمام الضروري للمحافظة على الطبيعة البيولوجية لمنطقة أعالي البحار ،ووضعها التدابير الضرورية للمحافظة من التلوث النووي الناجم من التجارب النووية ،وفي حالة حصول الاضرار النووية فقد تم تحديد مقدار التعويض المناسب الذي يتلاءم مع طبيعة الضرر النووي .

-ان الاتفاقيات الدولية العامة المتعددة الاطراف الهدف منها توسيع نطاق الاتفاقيات السارية لأعالي البحار وحماية المنطقة البحرية من التلوث البيئي النووي وادراج نهج ومبادئ جديدة لحماية البيئة البحرية والحد من التلوث النووي وحماية البيئة من النفايات المشعة .

التوصيات :

-احترام الدول الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية وتنفيذ احكامها فيما يخص المحافظة على البيئة من التلوث بالأفعال الضارة (الافعال ذات الانشطة الخطرة)وبالأخص البيئة البحرية (اعالي البحار)من التلوث الناجم من التجارب النووية .

-مساهمة الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة بالتعاون الفردي والجماعي مع الدول من خلال تعزيز بناء القدرات الفنية والتقنية والبرامج وتعزيز اليات الامتثال للاتفاقيات حماية البيئة وبالأخص البيئة البحرية والحفاظ على جهود وانشطة التوعية التي تقدمها تلك الوكالات بأضرار النفايات المشعة للبيئة البحرية وتطوير المشورة بلغات مختلفة لانتشار طرق التوعية بأضرارها .

المصادر:-

اولاً-المصادر باللغة العربية

I)- د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط ٢ ،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٢.

ثانياً-المصادر باللغة الاجنبية

I)-Ved P.Nada And George,Pring ,International Environmental Law& Policy ,Transitional Publishers ,Ins ,Ardsley ,New York ,2003.

II)- Laura Rimsaite, Civil Liability for Nuclear Damage: Comparative Analysis Of intentional Treaties, MykolasRomeirs University, Lithuania.

III)- Professor: Jakub Handrlicaand Marianna Novtnathe, Vienna Convention On Civil Liability For Nuclear Damage :Past ,Evolution And perspective ,Juridical Tribune ,Vol 8,Special Issue,October,2018.

IV)D.Telleria ,The Role Of Iaea In The London Convention 1972,10\May 2016.

ثالثاً-الاتفاقيات الدولية :

I)-Convention On The High Seas 1958 ,Done At Geneva ,United Nations ,Treaty Series ,Vol45.

II)- Atomic Ship Investors Liability Convention and its 1962 Protocol, International Maritime Organization.

III)-اتفاقية لندن منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى ،١٩٧٢.

IV)- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من الطائرات والسفن، أوسلو ١٩٧٢.

V)- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المنظمة البحرية الدولية، ١٩٧٦.

VI)- اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

رابعاً- الاطاريح الرسائل والبحوث :

I)- د.احمد أسكندري، محاضرات في القانون البيئي الدولي، جامعة الجزائر، ٢٠١٦.

II)- لعيدي عبد القادر ،المسؤولية الدولية الناجمة عن إضرار التلوث النووي ،الجزائر ،أطروحة دكتورا ،جامعة ابو بكر ،كلية الحقوق ،٢٠١٧ .

III)- دليل تحقيقات الانتربول ،التصريف غير المشروع للنفايات من السفن ،الانتربول ،٢٠١٨،كانون الثاني .
VI)- دليل البحر الأبيض المتوسط للتعاون والمساعدة المتبادلة في التصدي لحالات التلوث البحري، برنامج البيئة، الأمم المتحدة، ٢٠١٧/تشرين الأول /١٧.

المصادر الالكترونية :

)- اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية I ١٩٦٣،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،www.iaea.org,11/1/2020,pm:8:00
II)- Iaea, Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage www.iaea.org,5\1\2020,Pm:7:44.
III)International Maritime Organization ,www.imo.org,6\1\2020,pm;9:30.

الهوامش

1)-Convention On The High Seas 1958 ,Done At Geneva ,United Nations ,Treaty Series ,Vol450,p11,P22.

2)-Ved P.Nada And George,Pring,International Environmental Law&,Policy ,Transational Publishers,Ins,Ardsley,New York ,2003, P455.

٣)-حادثة ناقلة النفط (اكسون فالدين)في مضيق الأمير وليام بألاسكا ،إذا تسببت بضرر جسيم لسواحل الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث تسرب ٣٨الف طن من النفط في المحيط وتلوث أكثر من ميل من ساحل ألاسكا ووفاة ٢٦ إلف طائر بحري ،وإضافة الاضرار الجسيمة التي وقعت في المنطقة المحيطة وتعد هذه المنطقة من اغلي مناطق أمريكا الشمالية من حيث الثروة السمكية ،وكذلك في عام ١٩٩٣ قامت السفينة الروسية بإفراغ ١٧ طن من النفايات النووية الخطرة في بحر اليابان ودون وضعها في صناديق خاصة ،مما أدى لارتفاع مستوى الإشعاع إلى درجة عالية وكان له إضرار بالغة على الكائنات الحية ، Ibid ,P 451.

4)-Convention on the High Seas 1958, Op.Cit, P29.

٥) اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى عم ١٩٧٢.

6)-Albert Embankment ,The London Convention And Protocol ,Inter National Maritime Organization ,14\November\2017,P 13.

7)- D.Telleria ,The Role Of Iaea In The London Convetion 1972,10\May \2016.

٨)-وميزت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بين ثلاثة أنواع من المضايق أولا المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء أخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة ،ثانياُ المضايق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبين هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو في طريق منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر متماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية ،ثالثا- المضايق الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية .للمزيد من التفصيل ينظر د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط ٢ ،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٢،ص ١٨٤.

٩)- المادة (-٤٣-٨٨)، اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

١٠)-المادة (١٣٩-١٤١)، اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
١١)- ومن مسببات التلوث في أعالي البحار التلوث الناتج عن الحوادث البحرية، إذ أن الحوادث تعد من الأسباب الأخرى لتلوث البيئة البحرية ، وانه ليس في هذه المعاهدة ما يمس حق الدول عملا بالقانون الدولي بان تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمي أي تدابير تتناسب والضرر الفعلي الداهم لحماية ساحلها ومصالحها المرتبطة ، بما فيها صيد الأسماك وما يترتب عليه الحادث البحري من إضرار كبيرة وتهديد بتلوث للبيئة البحرية ويكون الحادث البحري نتيجة إما جنوح السفينة أو تصادم يحدث ضرر مادي أو خطر وشيك ، إذ أن الدولة مسؤولة عن الاضرار أو الخسارة المنسوبة إليه أو الناشئة عن تدابير الأنشطة المقامة من قبلها في المنطقة وحصول ضرر للبيئة البحرية بسبب تلك الأنشطة ، الأمر الذي يجعلها مسؤولة دوليا عن تلك الأفعال وجبر الضرر، لان الأمر يعد من قبيل التزامات الدولة بالواجبات استنادا للقانون الدولي ألاتفاقي والعرفي، حيث يتم اللجوء للقضاء الدولي لجبر الضرر وتسوية المنازعات المتعلقة بها، وان الدول تنفذ التزاماتها بحسن نية ولها ممارسة حقوقه أو الواجبات بشكل لا يعد تعسف في إساءة استعمال الحق في منطقة أعالي البحار، ولا إخلال بالإحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار بهذه الاتفاقية وتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة متعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر .للمزيد من التفصيل: انظرا لمواد (٢٢١ و ٢٣٢ و ٣٠٠ و ٣٠٤) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
١٢)- المادة (١٤٥)، اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
١٣)- المادة (١٩٢-١٩٥)، اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
١٤)-وتجدر الإشارة هنا إلى إن المنظمات الدولية والتعاون مع الدول المتقدمة تعمل على تدريب عاملي الدول النامية وإشراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة، وتقديم التسهيلات اللازمة من مشورة الخاصة ببرامج البحث والرصد والبرامج التعليمية ، والتقليل من حالات آثار الحوادث الكبيرة المسببة تلوث للبيئة البحرية ، وان المنظمات الدولية تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية في حال أتمنع الملوث بتخصص الأموال المناسبة ، والمساعدة التقنية للانتفاع من الخدمات التخصصية لهذه المنظمات .للمزيد من التفصيل انظرا لمواد (١٩٩-٢٠٤) ،اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٩.
١٥)-لعيدي عبد القادر ،المسؤولية الدولية الناجمة عن إضرار التلوث النووي ،الجزائر ،أطروحة دكتورا ،جامعة ابو بكر ،كلية الحقوق ،٢٠١٧،ص ٤٩.
16)-Laura Rimsaite, Civil Liability for Nuclear Damage: Comparative Analysis Ofintentional Treaties, MykolasRomeirs University, Lithuania, P15.
19)-Ibid, p 19.

٢٠)-د.احمد أسكندري، محاضرات في القانون البيئي الدولي، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص ٦٥.

٢١)-في حالة الخلاف في نصوص الاتفاقية يتم الاعتماد على اللغة الانكليزية والفرنسية ، وان الحكومة البلجيكية هي المودع وتتولى توزيعها للأطراف .للمزيد من التفصيل ينظر:-

-Atomic Ship Investors Liability Convention and its 1962 Protocol, International Maritime Organization.

٢٢)-لعيدي عبد القادر ،مصدر سابق ،ص ٥١.

٢٣)اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية ١٩٦٣،الوكالة الدولية للطاقة الذرية

، www.iaea.org,11/1/2020,pm:8:00

٢٤)-أن ليست كل المنشآت مترابطة بشكل مباشر أو غير مباشر مع القطاع النووي ، وتندرج تحت اتفاقية فينا ، حيث إن بعض المرافق مثل المستخدمة للتعدين والتركيز المادي لخامات اليورانيوم ، إذ إن هذه المواد لا تنطوي عل نسبة عالية من مستويات النشاط الإشعاعي فأنها لا تنطبق عليها المسؤولية وفقا لاتفاقية فينا ، وكذلك تخرج من نطاقها المنشآت التي تنتج كميات صغيرة من المواد الانشطارية مثل مختبرات البحوث ، وان على الدول الإطراف دمج إطار المسؤولية الدولية لاتفاقية فينا وبروتوكولها في تشريعاتها الوطنية.-للمزيد من التفصيل ينظر:-

-Professor: Jakub Handrlicaand Marianna Novtnathe, Vienna Convention On Civil Liability For Nuclear Damage :Past ,Evolution Andprespective,Juridical Tribune ,Vol 8,Special Issue,October,2018,P.p54-58.

٢٥)-لعيدي عبد القادر ،مصدر سابق ،ص ٥١.

٢٦)-تتألف إحكام بروتوكول ١٩٩٨من ثلاث مجموعات :تناولت المجموعة الأولى الإحكام الجديدة والمنقحة المتعلقة بمسالة التعويض ، إما المجموعتين الآخرين تعلقت بمسائل موضوعية وإجرائية وتعمل بشكل أساسي لتعديل إحكام الاتفاقية ، لقد احتوى كذلك اختصاص جديد لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، صلاحية مراجعة كمية المواد النووية ومدى تطبيق اتفاقية فينا عليها والبروتوكول ، وقد قدم (آلية التخلص التدريجي) متعلقة هذه الإلية بقيمة التعويض ، وتمكين الإطراف المتعاقدة في تحديد الالتزامات بمبلغ (١٠٠مليون) وجعل حقوق السحب لمدة انتقالية مدتها (١٥سنة)، أن المراد من هذا هو جذب اكبر قدر ممكن من الإطراف المتعاقدة الجديدة في إطار المسؤولية وتم توسيع التعويض عن الاستخدامات للطاقة النووية .للمزيد من التفصيل ينظر -:

-Professor: JakubHandrlica and Marianna Novtnathe, op.cit, p 65.

27)-Ibid,P 60

٢٨) -ويمكن للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أي وقت عقد مؤتمر مراجعة لأحكام المعاهدة بعد مضي مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذها، وموافقة ثلثي الأطراف المتعاقدة للقيام بمراجعة الأحكام وتناول المسائل المتطورة في استخدام الطاقة المسائل المتطورة في استخدام الطاقة النووية وقد حررت باللغة الانكليزية والروسية والفرنسية والاسبانية ولجميع النصوص حجية متساوية .للمزيد من التفصيل ينظر :-

-Iaea, Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage www.iaea.org,5\1\2020,Pm:7:44.

٢٩)-د. احمد أسكندري، مصدر سابق، ص٤٠.

٣٠)- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من الطائرات والسفن، أوسلو ١٩٧٢.

٣١)-د. احمد أسكندري، مصدر سابق، ص ٧٠.

٣٢)فضلا عن الحد من تسرب هذه المواد من السفن ، إذا احتوت أحكام اتفاقية ماربول ١٩٧٣على عدة أمور منها: التزامات الدول الأطراف وحالات انتهاك الإحكام وقيام المسؤولية ، والتفتيش والتعاون في الكشف عن التلوث. وتتناول الاتفاقية كذلك المسائل التقنية والمتطلبات المحددة لمختلف أنواع التلوث الناجم عن السفن. دليل تحقيقات الانتربول ،التصريف غير المشروع للنفايات من السفن ،الانتربول ،٢٠١٨،كانون الثاني ،ص ١٣.

٣٣)-دليل البحر الأبيض المتوسط للتعاون والمساعدة المتبادلة في التصدي لحالات التلوث البحري، برنامج البيئة، الأمم المتحدة، ٢٠١٧/تشرين الأول /١٧، ص ١٩.

٣٤)-المنظمة الدولية البحرية Imo:هي منظمة بحرية دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة يشار إليها بقانون البحار بوصفها المنظمة الدولية التي لها صلاحية وضع و تحدد القواعد ومعايير عالمية قابلة للتطبيق الخاصة بالتلوث البيئة البحرية من السفن والحد والسيطرة عليه ،فضلا عن التعويض عن الاضرار الناجمة منه ،وان هذه المبادئ تعد مبادئ توجيهية التي اعتبرت الأساس لإنشاء نظام للتأهب لحوادث التلوث البحري والتعاون الدولي والإقليمي لحالات الطوارئ ،دليل البحر الأبيض المتوسط ،مصدر نفسه ،ص ١٠

٣٥)-أن حكومة اسبانيا هي المودعة للاتفاقية ، ويتم إرسال نسخ إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ،ويتم تسجيلها ونشرها استنادا إلى المادة (١٠٢) من

ميثاق الأمم المتحدة .للمزيد من التفصيل ينظر: المادة (١٦ و ٢٨) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، ١٩٧٦.

٣٦)-وتجدر الإشارة هنا إلى انه بموجب هذه الاتفاقية تحدد المسؤولية في ما تعلق بأي حادثة تصل تعويض خسائرها إلى (١٠ملايين وحدة) من حقوق السحب الناجمة من حادث لمواد خطرة وضارة ، وتصل إلى (١٥مليون وحدة) من حقوق السح بالحادث ناجم عن حمولة سفينة تصل إلى (٢٠٠٠طن)، أما السفن ذات الحمولة الأكبر حجما تحسب قيمة التعويض عن طريق إضافة مجموع حمولة السفينة إلى ذلك المبلغ ويقدم كتعويض يصل مقداره إلى (١٠٠مليون وحدة) من حقوق السحب الخاصة للمواد السائلة الضارة، وان من غرض هذه الاتفاقية ضمان السلامة البحرية ومنع التلوث وفرض المسؤولية الدولية في حالة المخالفة والإضرار. للمزيد من التفصيل ينظر: دليل البحر الأبيض المتوسط للتعاون والمساعدة المتبادلة في التصدي لحالات التلوث البحري، مصدر سابق، ص ٣٥.